

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات

أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُرخص لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتأسيس شركة مساهمة بمفرده باسم « شركة إربان للتنمية والاستثمار URBAN » ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها تنفيذ وصيانة المشروعات السكنية التي يقيمها الصندوق والأنشطة الاستثمارية الأخرى المرتبطة

بتلك المشروعات فى مجالات الإسكان واستصلاح الأراضى وغيرها من المجالات ،
وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبول



الجمهورية العربية السورية
المطابق لأحكام المادة ١٠٦ من الدستور
مطبعة الكلاويونية للإعلان والصحافة